



محضر الاجتماع السادس للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥  
للجنة حماية المستهلك بالجهاز  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩

\*\*\*\*\*

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩ من إبريل سنة ٢٠١٦ م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

(١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.

(٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).

(٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز مدير عام حماية المستهلك.

(٤) السادة الأستاذة/ باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

(٥) الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين رئيس قسم حماية المستهلك ومقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

■ أولاً: مناقشة اقتراح الحلول الملزمة لحل مشكلة قراءة عدادات المشتركين الناتجة عن نقص العمالة الخاصة بالقراءة:-

نظراً لما تلاحظ للجهاز من ورود الكثير من الشكاوى التي تتعلق بالمغالاة في قيمة الفواتير الشهرية نتيجة عدم دقة المحاسبة نظراً لقلّة الكشافين بشركات التوزيع وإصدار معظم الفواتير بقراءات وهمية لا تعبر عن الحقيقة مما نتج عنه تحمل الكثير من المستهلكين لمبالغ أكبر مما يستهلكون وسداد البعض منهم لمبالغ أقل مما يستهلكون وبالتالي عدم تحقق الغرض الذي من أجله صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن زيادة أسعار الكهرباء اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٩/٧/١ بزيادات راعت فيها خفض قيمة الدعم في أسعار الكهرباء بمراعاة محدودية الدخل. وبعد مناقشة عدة مقترحات في هذا الشأن توصي اللجنة بأن تأخذ شركات توزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر بالمقترح التالي:-

وهو أن يتم الإصدار بالقراءة الفعلية كل ثلاث شهور متضمنة القراءة السابقة والقراءة الحالية بفارق كمية الاستهلاك التي تُقسم على ثلاث شهور بالتساوي ويتم احتساب قيمتها مجتمعة بمراعاة حسابها بالنسبة لكل شهر من الشهور الثلاثة على أن يتم خصم ما تم سداده خلال الشهرين السابقين من مبالغ من مجموع قيمتها، ويقتضي ذلك الآتي:

١- يتم تقسيم عدد المشتركين لكل إدارة أو هندسة إلى ثلاث مجموعات متساوية في أعداد المشتركين بالتقريب يراعى فيها تواصل يوميات الكشف والمناطق.



٢- يتم إصدار فواتير الاستهلاك لكل مجموعة لشهرين متتاليين بمبلغ مالي وفقاً للمتوسط العام للاستهلاك لكل مشترك على أن تكون القراءة ثابتة في كل شهر من الشهرين دون تعديل.

٣- يتم إصدار فاتورة الاستهلاك لكل مجموعة في الشهر الثالث متضمنة القراءة السابقة والقراءة الحالية بفارق كمية استهلاك يُقسم على الثلاث شهور بالتساوي ويتم احتساب قيمة كل شهر على حده وفقاً للأسعار المطبقة خلاله ويتم خصم ما سبق سداده من مبالغ مالية خلال الشهرين السابقين (كمتوسط استهلاك) ويطلب المستهلك بباقي قيمة الاستهلاك مع مراعاة ما يكون مستحقاً على المستهلك من رسوم وضرائب وأية مستحقات أخرى.

■ ثانياً: مناقشة تأمين المستهلك المقرر باللانحة التجارية لشركات نقل وتوزيع الكهرباء.

في ضوء أحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء وما قرره بأن الجهاز يهدف إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة وتطوير كل ما يتعلق بنشاط الكهرباء إنتاجاً ونقلًا وتوزيعاً واستهلاكاً، وبما يضمن توفرها وكفاءتها وجودتها واستمرارها في الوفاء بمتطلبات أوجه الاستخدام المختلفة بأنسب الأسعار، مع الحفاظ على البيئة وإلى جذب الاستثمار في هذا المجال في إطار من المنافسة الحرة المشروعة، وذلك بمراعاة مصالح المستهلكين وأطراف مرفق الكهرباء، كما يهدف إلى إتاحة المعلومات دون تمييز وفي إطار من المساواة وحرية المنافسة. وما قرره القانون أيضاً من أنه للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك وله على الأخص ما يأتي:

١- ...  
٢- تحديد الأسس والقواعد العامة التي يلتزم بها أطراف مرفق الكهرباء والتي تضمن مصالحهم ومصالح المستهلكين وتعزز المنافسة الحرة.

٣- ...  
٤- وضع القواعد والإجراءات التي تكفل حماية حقوق المستهلكين. وحيث تبين للجهاز أن تأمين المستهلك المنصوص عليه في اللانحة التجارية لكل من شركات نقل وتوزيع الكهرباء كان سبباً لعدة تساؤلات في أرض الواقع رغم أهميته كمورد مالي لشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر حيث أنه لا يحمل أيأ منها أية تكاليف عكس ما يمثلته هذا التأمين على المشتركين من أعباء. فضلاً عن ذلك فقد تبين ما يلي:

١- صدور بعض الأحكام القضائية قُضى فيها بعدم أحقية بعض أطراف مرفق الكهرباء في الحصول على قيمة تأمين الاستهلاك نقداً، وإنما أجازت لها بخصوص ذلك الحصول على خطاب ضمان بنكي بقيمة هذا التأمين.



- ٢- قيام الشركات الخاصة المرخص لها بالتوزيع بتطبيق نفس القواعد على المشتركين لديها مما أدى إلى شعور المستثمرين المتعاقدين معها باستغلال هذه الشركات لهم دون مبرر.
- ٣- التباين بين شركات توزيع الكهرباء في القيم المحددة كمقابل لتأمين الاستهلاك (قبل توحيدها من جانب تعليمات من الشركة القابضة لكهرباء مصر).
- ٤- قيام بعض شركات التوزيع بإلزام بعض من طالبي توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية بسداد قيمة تأمين الاستهلاك وفقاً للقدرة التصميمية المقررة لكامل العقار عند سدادهم قيمة المقايضة الخاصة بالوصلة الأرضية لهذا العقار وذلك بالمخالفة للقواعد المعمول بها وبالمخالفة للهدف الذي من أجله تقرر تحصيل قيمة تأمين الاستهلاك من المنتفعين.
- ٥- تحصيل قيمة تأمين الاستهلاك من المنتفعين المركب لديهم عدادات سابقة الدفع.
- ٦- إعادة النظر في قيمة تأمين الاستهلاك للمشاركين القدامى وتحصيل فروق القيمة مرة أخرى وفقاً للقيمة الجديدة المقررة حالياً.
- ٧- عند تغيير اسم المشترك للعداد يتم تحصيل قيمة تأمين الاستهلاك مرة أخرى، رغم تنازل المشترك القديم عن التعاقد للمشارك الجديد.
- وبعد استعراض ومناقشة القواعد المعمول بها في هذا الشأن وما تم صدوره من توصيات واجتماعات اللجنة السابقة، فقد أوصت اللجنة بما يلي:
- ١- ضرورة إعادة النظر في تأمين الاستهلاك عند تعديل اللائحة التجارية لشركات التوزيع وقصره على التعاقدات التي يخشى منها عدم الوفاء بمستحقات شركات التوزيع المالية والاكتفاء فقط بخطابات الضمان البنكية لكبار المشتركين.
- ٢- التأكيد على عدم استحقاق هذا التأمين لشركات التوزيع عند تركيب عدادات سابقة التحصيل لدى المشتركين.
- ٣- عدم أحقية شركات التوزيع في إعادة تقدير قيمة هذا التأمين من حين لآخر وعدم تحميل من يحل محل المشترك الأول بتأمين الاستهلاك إلا إذا قام المشترك الأول باسترداد قيمته.
- ٤- وبالنسبة لشركات التوزيع الخاصة (والتي تطبق اللائحة التجارية لشركات التوزيع التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر) فإنه يمكن لها الحصول على تأمين الاستهلاك في صورة خطاب ضمان من المشترك لأن القول بحصولها على هذا التأمين نقداً دون تحصيل أية فوائد عليه أمر يخالف المنطق والعدالة.
- (وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

تحريراً في ٢٠١٦/٥/١٦

رئيس اللجنة

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك